مال
بمحل الزكوة اعطي وان كان كسوبا جميع كفاية سفره لا ما زاد بسبب السفر فقط ذهابا وايابا ان لم يكن له
او يوصله الى محل ماله وايابا ان قصد الرجوع ويعطى ما يحمله ان عجز عن المشي وطال سفره وما
يحمل عليه زاده ومتاعه ان عجز عن حملها بخلاف المسافر سفر معصية ما لم يتب او المقصد
صحيح كالهائم و الخامس **العاملون عليها** ومنهم الساعي الذي يبعثه الامام لاخذ
الزكوة وبعثه واجب وشرطه فقه بما فوض اليه منها وان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا
ذكرا سميعا بصيرا لانه نوع ولاية والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع ارباب الاموال
والعريف الذي يعرف ارباب الاستحقاق والحاسب والحافظ والجندي [illegible] والجابي
ويزاد فيهم بقدر الحاجة وليس منهم الامام والوالي والقاضي بل رزقهم في خمس الخمس
والذي يستحقه العامل اجرة مثل عمله فقط فان استوجر باكثر من ذلك بطلت الاجارة والزائد
من سهمه على اجرته يرجع للاصناف و السادس **المؤلفة** قلوبهم وهم اصناف الاول
ضعفا النية في الاسلام فيعطون ليتقوى اسلامهم و الثاني **شريف في قومه** مسلم **يتوقع**
باعطائه اسلام نظرائه والثالث مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شر من يليه من الكفار او مانعي
الزكوة والرابع من يكفينا شر البغاة والخامس من يجبي الصدقات من قوم يتعذر ارسال
ساع اليهم وان لم يمتنعوا وشرط اعطاء المؤلف باقسامه احتياجنا اليه لا كونه ذكرا
على المعتمد ولا يعطى من الزكاة كافر لا للتالف ولا لغيره نعم يجوز ان يكون الكتاب والحمال والحفاظ
ونحوهم كفارا مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكوة و السابع **الغزاة الذكور**
المتطوعون بالجهاد بان لم يكن لهم رزق في الفيء وهم المراد في سبيل الله الآية فيعطى كل منهم وان
كان غنيا كفايته وكفاية ممونه الى ان يرجع من نفقة وكسوة ذهابا وايابا واقامة في الثغر
ونحوه الى الفتح وان طالت اقامته مع فرس ان كان يقاتل فارسا مع ما يحمله في سفره ان عجز
عن المشي وطال السفر وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يطق حملها اما المرتزق فلا يعطى من الزكوة
مطلقا فان اضطررنا اليهم اعانه اغنياؤنا من اموالهم لا من الزكوة و الثامن **المكاتبون كتابة**
صحيحة وهم المراد بالرقاب في الآية بخلاف فاسد الكتابة لانها غير لازمة من جهة السيد وانما يعطى
صحيحها ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا فيعطى ولو بغير اذن سيده او يعطى سيده باذنه قدر الدين الذي
عجز عنه ولو قبل حلول النجوم ويرد ما اعطيه من الزكوة بزوائده المتصلة ان رق بان عجز نفسه او لعدم
حصول العتق او اعتقه سيده تبرعا او بابرائه او باداء غيره عنه او اداه من مال آخر لعدم حصول

المقصود

ولدها
المقصود به ويصدق بلا يمين مدعي فقر او مسكنة او عجز عن كسب لا في تلف مال عرف الا باخبار
عدلين او علل او اشتهار بين الناس ومدعي ضعف نية لا بقية اصناف المؤلفة الا بذلك
ومدعي ارادة غزو ويكفي تصديق سيد مكاتب ودائن غارم او الاخبار او الاشتهار المذكور
وشرط الآخذ من هذه الاصناف الاسلام والحرية وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهم
وان انقطع خمس الخمس عنهم ولا يعطى احد بوصفين في حالة واحدة بخلاف ما لو اخذ فقير
غارم ما يغرم فاعطاه غريمه فانه يعطى بالفقر **واقل** ما يعطى من كل صنف من **ذلك** اذا
فرق المالك بنفسه او وكيله **ثلاثة من كل صنف** عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الآية وبالقياس
عليه فيهما ويجب التسوية بين الاصناف وان تفاوتت حاجاتهم لا بين احاد الصنف فله
ان يعطي الثمن كله لفقير الا اقل متمول فيعطيه لفقيرين آخرين فان اعطى واحدا الكل
وثم غيره من ذلك الصنف غرم لآخرين اقل متمول من ماله **الا اذا انحصروا** في احاد يسهل
عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف او زادوا عليها **ووفت**
الزكوة بحاجتهم فانه يلزم المالك الاستيعاب ولا يجوز له الاقتصار على ثلاثة اذ لا
مشقة في الاستيعاب ح وفيما اذا انحصر كل صنف او بعض الاصناف في ثلاثة فاقل في
وقت الوجوب يستحقونها في الاولى وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا
يضرهم حدوث غنى او غيبة او موت لاحدهم بل حقهم باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه
وان كان هو المزكي ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة
لم تملك الا بالقسمة الا العامل فانه يملك بالعمل **فانه يجوز ان يكون واحدا** اذا حصل به الغرض
بل اذا استغنى عن الواحد بان فرق المالك سقط سهم العامل

فصل في صدقة التطوع وهي سنة متاكدة للاحاديث الكثيرة الشهيرة منها كل امرئ في ظل صدقته
حتى يفصل بين الناس وقد تحرم كمن علم من اخذها انه يصرفها في معصية وقد تجب كان يجد
مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه **والافضل الاسرار بصدقة التطوع** لانه صلى
الله عليه وسلم عد من السبعة الذين يستظلون بالعرش من اخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما انفقت
يمينه نعم ان اظهرها مقتدى به ليقتدى به ولم يقصد رياء ولا سمعة ولا تاذى به الآخذ كان
الاظهار افضل **بخلاف الزكوة** فان اظهارها للامام افضل مطلقا وكذا للمالك الا في الاموال
الباطنة ان خشي ضررا به و الافضل **التصدق على القريب** لانه اولى من الاجنبي والافضل تقديم

كان يعلم ح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1